

قانون عدد 40 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالمترولوجيا القانونية.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى :

- تعريف وحدات القيس القانونية وضبط شروط استعمالها،
- تعريف و تنظيم و ضبط شروط الرقابة المتروولوجية القانونية،
- تعريف الهيئات المختصة في ميدان المتروولوجيا القانونية،
- تحديد شروط صنع و تصليح و توريد و تصدير و بيع و مسك و إستعمال أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.

الفصل 2 : يقصد في هذا القانون بـ :

(أ) — أدوات القيس : هي كل الادوات و المكائيل و الأجهزة، منفردة أو مجمعة، والتي وقع تصميمها و إنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب، قصد قيس المقادير والأحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و التي وقع تحديد وحداتها بالعنوان الأول من هذا القانون.

(ب) — المتروولوجيا القانونية : هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية الصادرة عن السلط العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد وضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة والمصدقية في عمليات القيس المتعلقة بالمراقبة الرسمية والتجارة والصحة والسلامة والبيئة.

ج) — الرقابة المتولوجية القانونية : هي الرقابة المجرأة على أدوات وطرق القيس وكذلك على الظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القيس والتعبير عنها واستغلالها، والتي تهدف إلى معاينة الأدوات وطرق القيس والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

العنوان الأول في وحدات القيس القانونية

الفصل 3: تعدّ في مفهوم هذا القانون وحدات قيس قانونية :

— وحدات "النظام الدولي للوحدات" والتي تسمى وحدات "ن.د"،

— الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام "ن.د" و المستعملة بصفة اعتيادية أو المعتمدة في استعمالات محدّدة.

تضبط تسمية كل هذه الوحدات وتعريفها وكذلك مضاعفاتها وأجزائها والرموز التي تمثلها بمقتضى أمر.

و يضبط الأمر كذلك :

— المعطيات الضرورية لإنشاء و صنع وحفظ وإعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القيس القابلة للتجسيم.

— المتطلبات الضرورية لإنشاء وإصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القيس غير القابلة للتجسيم.

الفصل 4 : يحجّر استعمال وحدات قيس غير تلك المشار إليها بالفصل 3 اعلاه

وذلك بالنسبة لـ :

أ) أدوات القيس الخاضعة لنظام الرقابة المترولوجية القانونية كما وقع تحديده بالفصل 7 من هذا القانون.

ب) بيانات المقادير والأبعاد والأحجام الطبيعية أو نسبها المعبر عنها بوحدات قيس وذلك في :

1- المبادلات التجارية وميدان الصحة والسلامة العامة والمواصفات والتعليم، مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

2- الوثائق والعقود و المقررات وكل الوثائق الرسمية الصادرة عن السلط العمومية والهيآت التابعة للدولة أو الخاصة وكذلك الأشخاص المكلفين بمهام تتعلق بالقانون العام.

3- البضائع والعبوات والأوعية وكذلك كل وثيقة متعلقة بها. على أن أحكام هذا الفصل لا تتعارض مع طباعة واستعمال جداول تطابق بين وحدات القيس القانونية التونسية و وحدات القيس الأجنبية.

الفصل 5 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من هذا القانون، يمكن استعمال

وحدات قيس غيرالوحدات القانونية وكذلك استعمال ادوات القيس التي تبين الكميات المقاسة بوحدات غير الوحدات القانونية، في الحالات التالية :

- لإقتناء وإستعمال معدات خاصة بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية.
— في الوثائق و العقود والممتلكات التي تفرض فيها الإتفاقيات الدولية استعمال وحدات قيس أخرى.

— في الممتلكات والخدمات المعدة للتصدير.

— في ميدان البحث العلمي.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة اصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قيس

أخرى بطلب من الوزراء المعنيين، كلما إقتضت المصلحة العمومية ذلك.

العنوان الثاني في الرقابة المتولوجية القانونية

الفصل 6: تُخضع بصفة إجبارية للرقابة المتولوجية القانونية :

أ) أدوات القيس التي تستعمل أو المعدة للاستعمال في :

— المعاملات التجارية او العمليات الجبائية أو البريدية او تحديد الأجور أو ثمن تقديم خدمة او تقسيم المتوجات او البضائع او تحديد قيمة شئ او تحديد جودة منتج وكذلك في كل العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح.

— الإختبارات القضائية والإستعمالات أو الرقابة الرسمية.

— ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

ب) أدوات القيس التي تستعمل ك معايير في عمليات التحقق على الأدوات

الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية.

ج) طرق القيس المستعملة عند التحديد الرسمي، للعمليات المتعلقة بالكميات

الطبيعية التي ضُبطت وحدات قيسها بالعنوان الأول من هذا القانون.

الفصل 7 : تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وبالنسبة لكل صنف من

أصناف أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية:

1) المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة :

أ) المتطلبات المتولوجية التي تحدد الصفات المتولوجية لأدوات القيس وخاصة،

مختلف الأخطاء القسوى المسموح بها.

ب) المتطلبات الفنية التي تحدد الخاصيات الجوهرية و العامة وطريقة صنع أدوات

القيس، وذلك:

— للمحافظة على صفاها المتولوجية؛

- لتكون نتائج القيس مؤكدة و سهلة و غير غامضة؛
- للحد من عمليات الغش .
- (ج) الإجراءات الإدارية التي تحدد :
- خصائص أدوات القيس فيما يتعلق بتحديددها و مظهرها الخارجي و إستعمالها.
- طرق فحص أدوات القيس قصد معاينة مطابقتها لتراتب المتولوجيا القانونية.
- شروط اسناد صفة " أداة قيس قانونية " أو الابقاء عليها أو سحبها.
- (2) القواعد الخاصة بتركيب و استعمال و صيانة أو رقابة بعض أدوات القيس المنتمية لنفس الصنف.
- (3) وسائل التحقق التي يتعين توفيرها للأعوان المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة من طرف كلّ ماسك أداة قيس أو كلّ من يتعاطى صنع أو تركيب أو إصلاح أو توريد أدوات القيس.
- (4) طبيعة الرقابة المتولوجية القانونية.

الفصل 8 : تشمل الرقابة المتولوجية القانونية العمليات التالية :

- المصادقة على نموذج لأداة القيس أو على طريقة القيس قصد التقرير بان نموذج أداة القيس أو طريقة القيس يستجيب للمقتضيات القانونية.
- التحقق الأولي من أدوات القيس الجديدة والتي وقع إصلاحها، قصد معاينة مدى مطابقتها للنموذج المصادق عليه واستجابتها للمقتضيات القانونية.
- التحقق الدوري على أدوات القيس التي هي في حالة استعمال قصد التثبت من خاصياتها القانونية، و اخضاع الأدوات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للإصلاح أو فرض عدم استعمالها عند الاقتضاء.

— المراقبة المترولوجية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام هذا القانون وخاصة، الإستعمال الصحيح لأدوات وطرق القيس.

— الرقابة الفنية على أدوات القيس قصد التثبت من دقة الأداة أو إختبارها عند الطلب.

— الرقابة المترولوجية على المواد المعبأة.

و يقع ضبط طرق هذه الرقابات المترولوجية بأمر.

و تُخضع القرارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون أدوات القيس الراجعة لصنف معين أو البعض منها إلى رقابة مترولوجية قانونية واحدة أو متعددة حسب ما جاء في هذا الفصل.

الفصل 9 : يقوم أعوان المترولوجيا القانونية بالرقابة المترولوجية القانونية بواسطة

معايير أو لوازم مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يعهد الى هيئات مختصة أخرى بالقيام بعملية الرقابة، بصفة كلية أو جزئية، على صنف محدد من أدوات القيس وذلك شريطة أن تكون هذه الهيئات مصادق عليها للقيام بهذا النوع من النشاط.

تضبط شروط المصادقة على الهيئات المذكورة بأمر وتقع المصادقة عليها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 10: يتم القيام بإعلام مخابر التعبير المؤهلة لتقديم خدمات مترولوجية في

نطاق المترولوجيا القانونية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تضبط شروط وإجراءات القيام بهذا الإعلام بأمر.

الفصل 11 : يقع دمع أدوات القيس التي ثبتت صلوحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، أو تعلم بعلامات تحقّق مميزة أو ترفق بشهائد، وذلك حسب نوع الرقابة وطبيعة الأداة. كما يجب ان تدمغ أو تعلم بعلامة الرفض الأدوات التي ثبت عدم صلوحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، ويتعين إصلاحها أو تعديلها أو الامتناع عن إستعمالها عند استحالة مطابقتها للمقتضيات القانونية.

يقع ضبط خصائص هذه العلامات وشروط وضعها بالأمر المنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 12 : تفقد أداة القيس الصبغة القانونية في الحالات التالية :

- عند انقضاء مدة صلوحية التحقق الدوري؛
 - عند تلف أو فقدان أو طمس علامة الرقابة أو الحماية؛
 - عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المتولوجية؛
 - عند الإخلال بالإجراءات القانونية الخاصة بكل صنف من أدوات القيس؛
 - عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية .
- يقع التدليل على فقدان الصبغة القانونية بوضع علامة الرفض التي تلغي علامات التحقق الموجودة، أو بإلغاء شهادة الرقابة.

الفصل 13 : يمكن للاعوان المؤهلين أو الهيئات المصادق عليها إعادة اسناد الصبغة القانونية لأداة القيس التي وقع رفضها أثناء الرقابة المتولوجية و ذلك بعد أن تصير هذه الاداة مطابقة لخصائص المتولوجيا القانونية الخاصة بها.

تم إعادة اسناد الصبغة القانونية بإصدار شهادة جديدة للرقابة أو بتحديد علامات الرقابة.

الفصل 14 : تخضع عملية الرقابة المتولوجية لإستخلاص أتاوى يضبط مقدارها وطرق إستخلاصها بمقتضى أمر، و تستثنى من هذه الأتاوى عمليات المراقبة المتولوجية التي تقوم بها سلطات الإشراف المتولوجي لغرض التثبيت من إحترام مقتضيات هذا القانون.

العنوان الثالث
المجلس الوطني للمتولوجيا
القانونية

الفصل 15 : أحدث مجلس وطني للمتولوجيا القانونية مكلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها :

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ برامج تنمية تتعلق بالمتولوجيا؛
- النهوض بالبحث في ميدان المتولوجيا القانونية؛
- تطوير التكوين ونشر المعلومات المتعلقة بالمتولوجيا القانونية؛
- النهوض بالتعاون وتبادل الخبرات بين المنظمات الوطنية والدولية في ميدان المتولوجيا القانونية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل والمنسق للطاقات الوطنية فيما يتعلق بالمتولوجيا القانونية؛
- دعم دور المتولوجيا القانونية في الصناعة و التجارة و الفلاحة و الصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للمترولوجيا القانونية وطرق تسييره بأمر.

العنوان الرابع في بيع و مسك واستعمال أدوات القيس

الفصل 16 : يحجر عرض و بيع و عرض للبيع و كراء و تسليم و مسك و استعمال، للقيام بالعمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون، كل أدوات قيس ليس لها الصبغة القانونية أو تنتمي لصنف غير خاضع للرقابة المتروولوجية القانونية. كما يحجر إدخال هذه الأدوات إلى البلاد التونسية. ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأدوات التي تحمل كتابة بأحرف جلية ومحاذية لنتائج القيس، تشير بوضوح إلى منع استعمالها في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 17 : يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للإستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- إستعمال أدوات قيس قانونية و متصلة بطبيعة نشاطهم؛
- إخضاع أدوات القيس التي يجوزتهم أو التي يستعملونها الى التحقق الدوري؛
- توفير، لغاية التحقق، كل الوسائل التي تقتضيها عمليات الرقابة المتروولوجية و خاصة المعايير و أدوات الرقابة؛
- التأكد من صحة وحسن صيانة والسير الصحيح والإستعمال القانوني لأدوات القيس التي يستعملونها في نطاق نشاطهم؛

— تولى وضع أدوات القيس بطريقة تمكّن من الإستعمال الصحيح لهذه الأدوات، وجعلها على مرأى ومقربة من المشتريين والباعه حتى يتسنى لهم معاينة علامات الرقابة ونزاهة عمليات القيس بسهولة.

الفصل 18 : يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للإستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- عدم الإخلال أو التحريف بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة أدوات القيس،
- الإمتناع عن إستعمال أدوات القيس المزورة أو غير الصحيحة،
- السهر على ضمان مطابقة أدواتهم وخاصة المحافظة على تمام الأختام وعلامات الرقابة.

الفصل 19 :

يمكن لماسكي أدوات القيس التي ليست في حالة إستعمال والتي لا تحمل علامة الرقابة الإجبارية، الإحتفاظ بها في محلات نشاطهم، وذلك شريطة أن يتقدموا بمطلب في الغرض لمصلحة المتروlogيا القانونية التابعة لوزارة التجارة، غير أنه يقع ختم هذه الأدوات من طرف مصلحة المتروlogيا القانونية بطريقة تمنع إستعمالها.

يتعين على ماسك الأداة التي وقع ختمها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل الإحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة، وتعتبر الأداة التي تمت إزالة أختامها في حالة إستعمال.

يمكن لمصلحة المتروlogيا القانونية، ويطلب من ماسك الأداة أن تأذن بإزالة الأختام، ويتم ذلك إما عن طريق عون من مصلحة المتروlogيا القانونية أو عن طريق مصلح أدوات قيس مصادق عليه كما يتعين إخضاع الأدوات التي تمت إزالة أختامها للرقابة المتروlogية القانونية قبل إعادة إستعمالها.

العنوان الخامس

في صنع و تركيب و تصليح و توريد و تصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية

الفصل 20 : تتم الموافقة المسبقة على الأشخاص الطبيعيين أو ذوات المعنوية، الذين يمارسون مهام تركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية و تتم هذه الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة. تضبط شروط المصادقة على نشاط القائمين بالتركيب والتصليح بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 21 : يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القيس مسبقا للمصادقة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون و ذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو توريد أدوات قيس خاضعة للرقابة المتولوجية القانونية. كما يتعين إخضاع أدوات القيس التي وقع صنعها أو توريدها طبقا للنموذج المصادق عليه، للتحقق الأولي و ذلك قبل عرضها و عرضها للبيع أو بيعها و توزيعها و كرائها و تسليمها أو إستعمالها، مع مراعاة الأحكام المشار إليها أو التي اتخذت عملا بأحكام الفصل 8 من هذا القانون. تضبط شروط توريد و تصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية بأمر.

الفصل 22 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 21 من هذا القانون، يمكن إخضاع أدوات القيس المعدة للتصدير :

- للمواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقا لقانون البلد المورد.
 - للشروط الخاصة الواردة بالإتفاقيات التجارية المتعلقة بها.
- غير أنه يتعين في كلتا الحالتين، على الصانع أو المصدر إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك مسبقا.

الفصل 23 : يتعين على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون وكذلك على صانعي وموردي أدوات القيس :

- القيام بالإيداع القانوني لوسم علامتهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلفة بالمتروlogيا القانونية،
- إمتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم،
- إخضاع أدوات القيس والمعايير التي يستعملونها أو التي يجوزهم للرقابة المتروlogية القانونية،
- وضع وسم علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقق وذلك بعد التأكد من إستجابتها للمقتضيات القانونية،
- الإمتناع عن التصريح بمعلومات و وضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبسا حول تعريف نوع أداة القيس،
- توفير وسائل التحقق اللازمة للقيام بعمليات الرقابة المتروlogية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،
- عدم القيام بتصليح أية أداة خاضعة للرقابة المتروlogية القانونية ما لم تأذن بذلك مصلحة المتروlogيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون،
- عدم تسليم أدوات القيس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرقابة من قبل مصلحة المتروlogيا القانونية،

— مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك إسم وعنوان مالكي هذه الآلات و يتعين على القائمين بتركيب أو تصليح أدوات القيس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المتروولوجية.

الفصل 24 : يخول لصانعي أدوات القيس والقائمين بإصلاحها الإحتفاظ بورشاتهم بالأدوات غير الصحيحة لغاية تصليحها أو تحويلها. ولا يجوز توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كراؤها أو تسليمها أو إعادة استعمالها إلا بعد أن تخضع للتحقق من جديد وأن تحمل علامة الرقابة المتروولوجية.

العنوان السادس في مخالفة أحكام هذا القانون

الفصل 25 : تقع معارضة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل :

— أعوان المراقبة الإقتصادية المعينين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصادية.

— أعوان الضابطة العدلية.

وغيرهم من الأعوان العموميين المؤهلين قانوناً كل في حدود مشمولاته.

الفصل 26 : يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 25 المكلفين بمعارضة المخالفات

لأحكام هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

1) الدخول خلال الأوقات العادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية و تفقد

العربات التجارية.

إلا أنه، في ما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة بالليل، يمكن

القيام بالزيارات خلال كامل الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، او

عندما تكون بصدد إنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تغليب أو تغليف أو خزن أو نقل

أو تسويق.

2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند الطلب وبدون تنقل على

الوثائق والمستندات و السجلات اللازمة لاجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية لإثبات المخالفة أو

للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 27 : يتعين على الأعوان المشار إليهم بالفصل 25 من هذا القانون، وبالأمكان المبينة، أن يقوموا بحجز، مقابل وصل :
— أدوات القيس الخاطئة، أو غير الصحيحة أو المزورة ،
— أدوات القيس غير الحاملة لعلامات الوسم الخاصة بالرقابة المتولوجية القانونية،

— أدوات القيس التي يعتبر مسكها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.
تؤمن أدوات القيس المحجوزة بكتابة المحكمة عند التعهد بالقضية من طرف هذه الأخيرة أو بمصالح المتولوجيا القانونية.
كما يمكن ترك أدوات القيس المحجوزة بحوزة ماسكيها وفي هذه الحالة يقع ختم هذه الأدوات قصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الأختام والأدوات المحجوزة على مسؤولية ماسكيها.

الفصل 28 : يتعين على كل شخص مدعوّ بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في عمليات الرقابة المتولوجية القانونية والاطلاع على ملفات المخالفات الإلتزام بالسري المهني.
ويطبق على كل من يخل بهذا الواجب العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 29 : تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان المراقبة الإقتصادية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 30 : تقع معاينة مخالفة احكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان مؤهلان لذلك ومخلفان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدمتا بطاقتيهما المهنتين.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع اليها بالنظر العونان المحرران وكذلك تصريحات المخالف أو من يمثله.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر المحرر بحضوره و في صورة الإمتناع عن الإمضاء أو الغياب يقع التنصيب على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو الرقابة المجرأة والتنصيب انه وقع اعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وانه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وينص المحضر، عند الإقتضاء، على انه تم اعلام المعني بالأمر باجراء الحجز وانه وجهت اليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل 31 : ويتولى الوزير المكلف بالتجارة احالة المحاضر المستوفاة الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 32: يقع إعتقاد المحاضر المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون ما لم يثبت خلاف ذلك.

العنوان السابع في العقوبات الجزائية

الفصل 33 : يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 4 و 17 بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار.

الفصل 34 : يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 18 بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 35 : يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار كل مورد أو صانع أو من ثبتت مسؤوليته في عملية التعبئة المعبر عنها بالرقابة المتروولوجية على المواد المعبأة، والمنصوص عليها بالمطلة الأخيرة من الفصل 8، والتي تبين عدم مطابقتها لنتائج الرقابة المتروولوجية.

الفصل 36 : يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 16 و 23 بخطية مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار.

الفصل 37 : يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و 21 والفقرة الثانية من الفصل 24 بخطية مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 38 : يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يتملص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون وخاصة بـ :

- وضع، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 25 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم.

- منع دخول هؤلاء الأعوان إلى أماكن الإنتاج أو الصنع أو التحويل أو التعبئة أو التعليب أو التغليف أو الخزن أو النقل أو التسويق.

- رقص تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.

- التصرف في أداة قيس وقع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصلين 19 و 27 من هذا القانون، أو بعدم توجيه أداة القيس موضوع المخالفة الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.

الفصل 39 : في حالة العود، تضاعف العقوبات المبينة بالفصول 33 و 34 و

35 و 36 و 37 و 38 المشار إليها أعلاه.

الفصل 40 : يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كلياً أو جزئياً بالصحف التي

تعينها و تأذن بتعليقه مكتوباً بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها و خاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المخالف.

الفصل 41 : يعاقب المحكوم عليه الذي يتعمد :

- إزالة المعلقات المشار إليها بالفصل 40 أعلاه ،

- أو إخفاء أو تمزيق هذه المعلقات كلياً أو جزئياً،

- أو الإيعاز للغير بالقيام بذلك.

بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً و عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتعلق الأحكام من جديد على نفقة المحكوم عليه.

و في صورة العود يحكم بالأقصى.

الفصل 42 : يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف و

ورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتاً من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام من أجل مخالفة مقتضيات الحكم بالغلق أو بمنع مباشرة النشاط.

الفصل 43 : بقطع النظر عن العقوبات الأخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن بحجز أدوات القيس الغير قانونية و الغير صحيحة أو المزورة.

إذا كانت أدوات القيس المحجوزة صالحة للإستعمال إلا أنها غير مستوفاة الشروط القانونية الواردة بهذا القانون، يمكن للمحكمة أن تحيلها على الإدارة المعنية ويجوز للمحكوم عليه بعد صدور حكم بات طلب إسترجاع المحجوز بعد إتمام الموجبات القانونية الخاصة بها.

أما إذا كانت غير صالحة للإستعمال فإنه يقع إتلافها على نفقة المحكوم عليه أو تسليمها للإدارة المعنية بطلب منها.

الفصل 44 : إذا لم تقع المطالبة من طرف المالك بإسترجاع أدوات القيس المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البات، فإنها تصبح ملكا للدولة. وتسلم الأدوات المحجوزة والراجعة للدولة إلى مصالح أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 : ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويبقى العمل بأحكام الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ونصوصه التطبيقية ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي